كتاب الشهادات

٢٦٦٤ - (حديث « شاهداك أو يمينه ») ١/ ٤٨١ .

صحيح . وقد مضى (٢٦٣٨) .

٢٦٦٥ - (عن أبي هريرة مرفوعاً « يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً ، ولا عريفاً ، ولا شرطياً » . رواه الطبراني) . ٢/ ٤٨٢ .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١١٧) وفي « الأوسط » (١/ ١٩٧ - ١٩٨) وعنه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٦٣) من طريق معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني ثنا داود بن سليمان الخراساني ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة ، ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥/ ٢٣٣) :

« رواه الطبراني في « الصغير » و« الأوسط » ، وفيه داود بن سليمان الخراساني ، قال الطبراني : لا بأس به . وقال الأزدي ضعيف جداً . ومعاوية ابن الهيثم لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : الظاهر من قول الطبراني « تفرد به داود » أن معاوية بن الهيثم لم

يتفرد به . وقد تأكد ذلك برواية الخطيب (١٠/ ٢٨٤) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة ـ جارا بن الأكفاني ـ قال الخطيب : وكان صدوقاً ـ حدثنا عبد الله ابن أحمد بن شبوية المروزي أخبرنا داود بن سليمان المروزي حدثنا عبد الله بن المبارك به .

وابن شبوية ترجمه الخطيب في « تاريخه » (٩/ ٣٧١) وقال ما ملخصه :

« من أئمة الحديث سمع أباه وجماعة ، وكان رحل معه ، ولقي عدة من شيوخه ، قال أبو سعد الإدريسي : « كان من أفاضل الناس ، ممن له الرحلة في طلب العلم » ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين » .

فانحصرت العلة في داود بن سليمان ، وقد عرفت اختلاف قولي الطبراني والأزدي فيه ، والأول أوثق عندي من الآخر ، ولكن تفرده بتوثيق هذا الرجل مما لا تطمئن له النفس ، مع تضعيف الأزدي له ، وقد أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « مجهول » . والله أعلم .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (٣/١٠٢/١) للخطيب وحده !

ولبعضه شاهد واه من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« يكون في آخر الزمان عباد جهال ، وعلماء فساق »

أخرجه الآجري كما في « الكواكب الدراري » (٣٠/ ٢)[1] عن يوسف ابن عطية عن ثابت عنه .

ويوسف هذا ضعيف جداً ، ومن طريقه أبو نعيم في « الحلية » والحاكم في « الرقاق » من « المستدرك » وقال :

« صحيح » فشنع عليه الذهبي فقال : قلت :« يوسف هالك ! » وفي « الميزان » عن البخاري : منكر الحديث . وساق له هذا الخبر . اهـ ورواه البيهقي في « الشعب » من هذا الوجه ، ثم قال : يوسف كثير المناكير . اهـ ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في موضع من « المغني » .

(١) ولعله في «أخلاق العلماء» للآجري أو «آداب حملة القرآن له» والأول مطبوع ، والآخر منه عدة نسخ مخطوطة في الظاهرية .

كذا في « فيض القدير » للمناوي . ولم أعثر عليه في « الرقاق » عن « المستدرك » . والله أعلم .

٢٦٦٦ - (حديث « لا ضرر ولا ضرار ») . ٢/ ٤٨٢ .

صحيح . وقد مضى (٨٩٦)

٢٦٦٧ - (قال ابن عباس : « سئل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد ، أو دع » . رواه الخلال) . ١/ ٤٨٣ .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٨٠) وابن عدي في « الكامل » (٢/٣٦١) وأبو إسحاق المزكي في « الفوائد المنتخبة » (ق ١١٠ / ١) والحاكم (٤/ ٩٨ - ٩٩) وعنه البيهقي (١٠/ ١٥٦) من طرق عن محمد بن سليمان بن مسمول ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاوس اليماني عن ابن عباس به . وقال العقيلي وابن عدي :

« لا يعرف إلا بابن مسمول ، وكان الحميدي يتكلم فيه » .

وأما الحاكم ، فقال :

« صحيح الإسناد !»ورده الذهبي بقوله :

« قلت : واهٍ ، فعمرو بن مالك البصري قال ابن عدي : كان يسرق الحديث . وإبن مسمول ضعفه غير واحد » .

وقال البيهقي عقبه :

« ابن مسمول ، تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه » .

وأقره الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٩٨) ، وقال في ابن مسمول :

« وهو ضعيف » .

باب شروط من تقبل شهادته

٢٦٦٨ - (حديث جابر : « أنه ﷺ أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض » . رواه ابن ماجه من رواية مجالد ، وهو ضعيف) . ١/ ٤٨٦ .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٤) وكذا البيهقي (١٠/ ١٦٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله . وقال البيهقي :

« هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد ، وهو مما أخطأ فيه ، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع » .

ثم أخرجه من طريق الدارقطني ، وهذا في « سننه » (٥٢٩) من طريق عبد الواحد قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي قال :

« كان شريح يجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها » .

٢٦٦٩ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه » . رواه أحمد وأبو داود) . ٢/ ٤٨٧ .

حسن . أخرجه أحمد (٢/ ٢٠٤ ، ٢٢٥ - ٢٢٦) وأبو داود (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) وكذا الدارقطني (٥٢٨) والبيهقي (١٠/ ٢٠٠) وابن عساكر في

« تاريخ دمشق » (٢/١٨٧/١٥) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به وزاد بين الفقرتين :

« ولا زان ولا زانية » .

قلت : وإسناده حسن . وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٩٨) :

« وسنده قوي » .

وتابعه آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب به بلفظ الكتاب إلا أنه قال :

« ولا محدود في الإسلام ، ولا محدودة » .

بدل :

« ولا زان ولا زانية » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٩) والبيهقي (١٠/ ١٥٥) من طريق أبي جعفر الرازي من طريق آدم بن فائد .

قلت : وآدم هذا مجهول كما قال الذهبي تبعاً لابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٦٨).

وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ .

وتابعه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به مثل لفظ آدم .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) والبيهقي وأحمد (٢/ ٢٠٨).

والحجاج مدلس وقد عنعنه.

وتابعه المثنى بن الصباح عن عمرو به . أخرجه البيهقي وقال : « آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما » .

وللحديث شاهد من رواية عائشة يأتي بعد خمسة احاديث.

٢٦٧٠ - (حديث أبي موسى مرفوعاً : « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » رواه أبو داود) ٢/ ٤٨٨ .

حسن . أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/٩٥٨/٦) والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٦٩ ، ١٢٧٢) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) والحاكم (١/ ٥٠) وابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » (٢/١٦١) والآجري في « تحريم النرد » (٢/٤١ ، ٢/٤٢ ، ١) وابن ماجه (٣٧٦٢) والبيهقي (١٠/٥١٤ ، ٢١٥) وأحمد (٤/٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠) من طرق عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : له علة ، وهي الانقطاع بين سعيد وأبي موسى ، فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل . وقال الدارقطني في « العلل » : رواه أسامة ابن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى أم هاني عن أبي موسى . قال الدارقطني بعد أن أخرجه : هذا أشبه بالصواب . قال الحافظ في « التهذيب » :

« قلت : رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن أسامة . لكن رواه ابن وهب عن أسامة ، فلم يذكر فيه أبا مرة . وهذا هو الصواب عندي .

أولاً : لاتفاق ابن وهب ووكيع عليه . واثنان أحفظ من واحد .

ثانياً : أن عبد الله بن المبارك قد قال في إسناده : « . . . . عن أبي مرة مولى عقيل - فيما أعلم » .

فقوله « فيما أعلم » - والظاهر أنه من أسامة ، يشعر أنه لا جزم عنده بذلك .

ثالثاً : أنه الموافق لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند ، فالأخذ به أولى ، بل واجب لأن الجمع أحفظ من الواحد ، لا سيما إذا كان مثل أسامة فإن في حفظه شيئاً من الضعف ، يجعل حديثه في مرتبة الحسن ، إذا لم يخالف ، وأما مع المخالفة ، فغيره أوثق منه ، لا سيما إذا كانوا جماعة . ولا سيما إذا وافقهم في إحدى الروايتين عنه .

وبالجملة فعلة هذا الإسناد الانقطاع كما تقدم عن أبي زرعة ، ويؤيده أن بين وفاتي أبي موسى وسعيد بن أبي هند ستة وستين سنة !

لكن للحديث طريق أخرى ، يرويهايزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير ابن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله » .

أخرجه أحمد (٤/ ٤٠٧) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٣٤٦/ ١) وابن أبي الدنيا (١٦١/ ١) وعنه البيهقي (١٠/ ٢١٥) .

قلت : ورجاله ثقات غير حميد بن بشير هذا ، أورده الحسيني في رجال المسند ، وقال :

« وثقه ابن حبان » .

وتعقبه الحافظ بما خلاصته أنه لم يره هكذا في « ثقات ابن حبان » وإنما في الطبقة الثالثة : « حميد بن بكر » . ثم ساق إسناد الحديث من « المسند » ثم قال :

« فظهر أن الذي في نسختي من « الثقات » تحريف ، والصواب : بشير » .

قلت : الظاهر أن نسخ « كتاب الثقات » مختلفة ، فإن في نسخة الظاهرية منه « حميد بن بكر » أيضاً ، وكذلك هو في « اللسان » . والله أعلم .

وبالجملة ، فالإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات . والله أعلم .

وفي الباب عن بريدة عن النبي ﷺ قال :

« من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه »

أخرجه مسلم (٧/ ٥٠) والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٧١) وأبو داود (٤٩٣٩) وابن ماجه (٣٧٦٣) والآجري وأحمد (٥/ ٣٥٢ ، ٣٦١) من

طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه .

وأخرج الآجري والبيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : « النرد من الميسر » .

وإسناده صحيح .

٢٦٧١ - (عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً : « إن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه منها نصيب » رواه أبو بكر) . ٢ / ٤٨٩ .

موضوع . قال الحافظ السخاوي في « عمدة المحتج في حكم الشطرنج » (١١ / ٢) :

« أخرجه ابن حبان في ترجمة محمد بن الحجاج من « الضعفاء » من طريق محمد بن صالح القتاد ثنا محمد بن الحجاج - هو المصغر - ثنا حدام بن يحيى عن مكحول عن واثلة به . وزاد : قال مكحول : يعني الشطرنج . ورواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق الدارقطني عن إبن حبان . والمصغر قال فيه الإمام أحمد : تركت حديثه . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال مسلم والنسائي والدارقطني : متروك . وهو عند ابن أبي الدنيا وأبي بكر الأثرم[1] من هذا الوجه ، والمتهم به إبن الحجاج . وأخرجه المخلص في « فوائده » قال : ثنا أبو حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن صالح بن يزيد الضبي ثنا محمد بن الحجاج به إلا أنه قال : ثنا أبو يحيى بدل حدام ، فلعلها كنيته . وجاء من وجه آخر ، أخبرنيه أبو الطيب المصري بقراءتي عليه بالسند الماضي في المقدمة إلى محمد بن جعفر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المحزمي ثنا داود بن المحبر ثنا عبدام بن يحيى عن عبيد بن شهاب عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله ﷺ : لله تبارك وتعالى لوح ينظر فيه في كل يوم ثلاثاً وستين نظرة ، يرحم بها عباده ، ليس لأهل الشاه فيها نصيب . قلت : وفي رواته من اتهم بالوضع ، مع أن في بعضهم من لم أعرفه . وفي ظني أن عبدام بن يحيى هو « حدام » تصحف . والله أعلم » .

---

(١) قلت: وهو الذي عزاه المصنف اليه في اغلب الظن، فإن ابن أبي الدنيا كنيته أبو بكر أيضاً، ولم أره في «ذم الملاهي» لأن في النسخة خرماً .

٢٦٧٢ - (أثـر « أن علياً رضي الله عنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ؟!») .

أخرجه الآجري في « تحريم النرد » (ق ٤٣ / ١) : ثنا عمر ثنا محمد بن إسحاق أنا عبيد الله بن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » غير عمر وهو ابن محمد بن بكار ، ترجمه الخطيب (١١ / ٢٢٢ - ٢٢٣) وقال :

« وكان ثقة . مات سنة ثمان وثلاثمائة » .

قلت : لكنه منقطع ، لأن ميسرة وهو ابن حبيب إنما يروي عن التابعين مثل أبي إسحاق السبيعي وغيره .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاهي » (١٦٢ / ٢) : حدثنا زياد بن أيوب قال : حدثنا شبابة بن سوار عن فضيل بن مرزوق به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠ / ٢١٢) والسخاوي في « عمدة المحتج » (١٣ / ١) وقال :

« ورجاله موثقون ، فزياد أخرج له البخاري في « صحيحه » ، و . . . . وميسرة أخرج له البخاري في « الأدب المفرد » ووثقه أحمد وابن معين وو . . . لكن لم أقف على روايته عن علي ، فعلى هذا فالحديث منقطع ، وقد عجبت ممن صحح إسناده ، وقال الإمام أحمد : أصح ما في الشطرنج قول علي » .

ثم أخرجه ابن أبي الدنيا وعنه السخاوي من طريق سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن علي به وزاد :

« لأن يمس أحدكم جمراً حتى يطفى خير له من أن يمسها » .

وقال السخاوي :

« وهذا السند ضعيف ، لضعف الأصبغ ، والراوي عنه » .

قلت : بل هو ضعيف جداً ، فإن سعداً وشيخه كلاهما متروكان رافضيان ، والأول رماه ابن حبان بالوضع .

وله طريق ثالث . أخرجه السخاوي من طريق أبي إسحاق يعني السبيعي قال : فذكره . وقال :

« وسنده حسن ، إلا أن أبا إسحاق قيل : إنه لم يسمع من علي ، مع أنه رآه » .

قلت : وهب أنه سمع منه ، فلا يثبت الاتصال بذلك حتى يصرح بالسماع منه لأنه معروف بالتدليس ، ثم هو إلى ذلك كان اختلط .

وجملة القول أن هذا الأثر لا يثبت عن علي ، لأن خير أسانيده هذا والأول ، وكلاهما منقطع ، ومن المحتمل أن يعود إلى تابعي كبير ، وهو مجهول . بل من المحتمل أن يعود الأول إلى الآخر ، فيصير طريقاً واحداً ، وذلك لأن ميسرة من شيوخه أبو إسحاق السبيعي كما سبقت الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .

٢٦٧٣ - (روى أبو مسعود البدري مرفوعاً : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » رواه البخاري) . ٢/ ٤٨٩ .

صحيح . أخرجه البخاري (٢/ ٣٧٩ ، ٤/ ١٤٠) وكذا أبو داود (٤٧٩٧) وابن ماجه (٤١٨٣) وأحمد (٤/ ١٢١ ، ١٢٢ ، ٥/ ٢٧٣) عن منصور عن ربعي بن حراش حدثنا أبو مسعود به .

فصل

٢٦٧٤ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ») . ٢/ ٤٩٠ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) وابن الجارود (١٠٠٩) والحاكم (٤/ ٩٩) وأبو محمد المخلدي في « الفوائد » (٢/٢٥٧) من طريق ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به وقال الحافظ ابن دقيق في « الإلمام بأحاديث الأحكام » :

« ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح » .

وسكت عنه الحاكم ، فقال الذهبي :

« لم يصححه المؤلف ، وهو حديث منكر على نظافة سنده » .

وقال المناوي في « فيض القدير » :

« وقال ابن عبد الهادي : فيه أحمد بن سعيد الهمداني ، قال النسائي : ليس بالقوي » .

قلت : أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود ، وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به . والحق أن الحديث صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

رواه مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا ذي الحنة » .

أخرجه الحاكم (٤/ ٩٩) والبيهقي (١٠/ ٢٠١) .

ومسلم بن خالد هو الزنجي وفيه ضعف من قبل حفظه .

لكن له شاهد مرسل ، يرويه ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج (الأصل : أنبأ الأعرج) قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

أخرجه البيهقي .

قلت : والحكم بن مسلم ، روى عنه سعيد بن أبي بلال أيضاً ، وذكره

ابن حبان في « الثقات » ، فلا بأس به في الشواهد ، وقد خالفه محمد بن عبد الرحمن فوصله عن الأعرج أحسبه عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه المخلص في « الفوائد المنتقاة » (٤/ ١٧٣ ـ ١٧٤) : حدثنا أحمد (يعني ابن عبد الله بن سيف) ثنا عمر (يعني ابن شيبة) ثنا عمر بن علي : ثنا محمد بن عبد الرحمن . . . .

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أحمد هذا ، فلم أجد له ترجمة .

وعلى كل حال فهذا اللفظ بمجموع طرقه حسن عندي على أقل المراتب ، وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

باب موانع الشهادة

٢٦٧٥ - (عن عائشة مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء » ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب) . ٢ / ٤٩١ .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢/ ٤٨) والدارقطني (٥٢٩) والبيهقي (١٠/ ١٥٥) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها . وقال الترمذي :

« لا يصح عندي من قبل إسناده » .

وقال الدارقطني :

« ضعيف ، لا يحتج به » .

وقال البيهقي :

« هذا ضعيف » .

وكذلك قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ١٩٨) .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (١/ ٤٧٦) :

« . . . فسمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث منكر . ولم يقرأ علينا »

وأما حديث عمر ، فلم أقف على إسناده ، ولا مرفوعاً ، وقد ذكره مالك في « الموطأ » (٢/ ٧٢٠/ ٤) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال :

« لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » .

وهذا موقوف معضل .

وأما حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب فتقدما .

لكن ثبت في كتاب عمر إلى أبي موسى :

« والمسلمون عدول ، بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في شهادة زور أو ظنيناً في ولاء أو قربة » .

أخرجه البيهقي وقال :

« وهذا إنما أراد به قبل ان يتوب ، فقد روينا عنه انه قال لابي بكرة رحمه الله: تب تقبل شهادتك، وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار »

وقال قبل ذلك :

« لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه » .

٢٦٧٦ - (« فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها ») ٢/ ٤٩١) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/ ٤٥٣) ومسلم (٧/ ١٤١) والترمذي (٢/ ٣١٩) وابن ماجه (١٩٩٨) وأحمد (٤/ ٣٢٨) من طريق ابن أبي مكيلة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر :

« إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن ابي طالب أن يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها » .

هذا لفظ البخاري وأحمد ، ولفظ الآخرين :

« ما رابها » .

وقال الترمذي :

« « حديث حسن صحيح » .

وفي رواية لمسلم :

« إنما فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها » .

وفي أخرى له من طريق علي بن الحسين عنه قال :

« إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتلم ، فقال : إن فاطمة مني ، وإني أتخوف أن تفتن في دينها . . . » .

وفي رواية من طريق أبي حنظلة رجل من أهل مكة

« أن علياً خطب أبنة أبي جهل . . . » (الحديث نحوه باختصار) أخرجه الحاكم (٣/ ١٥٩) ، وذكر له شاهداً من حديث عبدالله بن الزبير أن علياً الخ،بلفظ رواية مسلم وزاد في آخرها :

« وينصبني ما أنصبها » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . وهو كما قال . ومن هذا الوجه أخرجه احمد (٤/ ٥) والترمذي (٤/ ٣١٩) وقال :

« حسن صحيح » .

٢٦٧٧ - (حديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ») ٢ /٤٩١ .

حســن . وقد مضى (١٦٩٤) .

٢٦٧٨ - (حديث : « ولا ذي غمر على أخيه ») .

٢/٤٩٢ .

حســن . وقد مضى برقم (٢٦٦٩) .

باب أقسام المشهود به

٢٦٧٩ - (أثر « أن أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال :رأيت أمراً قبيحاً ، فرح عمر ، وحمد الله ، ولم يقم الحد عليه »).

صحيح . وقد ذكرت ألفاظه ومخرج برقم (٢٣٦١) .

٢٦٨٠ - (قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : « أربعة شهداء ، وإلا حدّ في ظهرك . . . » الحديث . . رواه النسائي) .

٢٦٨١ - (حديث قبيصة : « . . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة » . الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .) . ٢/ ٤٩٤ .

صحيح . وقد مضى في « الزكاة » .

٢٦٨٢ - (روي عن الزهري قال : « جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ ، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود » قاله في الكافي)٢/ ٤٩٤ .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف» (١١/ ٧٩/ ٢) نا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال :

« مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود » .

قلت : وهذا مع إعضاله فيه الحجاج وهو ابن أبي شيبة : نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : «لا يُجلد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع .

والحديث قال الحافظ في « التلخيص » (٤/ ٢٠٧) :

« روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد : ولا في النكاح ولا في الطلاق . ولا يصح عن مالك . ورواه أبو يوسف في « كتاب الخراج » عن الحجاج عن الزهري به » .

٢٦٨٣ - (حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، ولأحمد في رواية : « إنما ذلك في الأموال » ورواه أيضاً عن جابر مرفوعاً) .

صحيح . أخرجه مسلم أيضاً (٥/ ١٢٨) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في « الكبرى » (ق ٧/ ٢) وابن ماجه (٢٣٧٠) والطحاوي (٢/ ٢٨٠) وابن الجارود (١٠٠٦) والبيهقي (١٠/ ١٦٧) والشافعي (١٤٠٢) وأحمد (١/ ٢٤٨ و ٣١٥ و ٣٢٣) وابن عدي في « الكامل » (٢/ ١٨٧) عن طريقين عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به واللفظ للنسائي والطحاوي والشافعي وأحمد في رواية وكذا البيهقي ولفظ مسلم والآخرين :

« . . وشاهد » .

والرواية الأخرى التي عزاها المصنف لأحمد هي عنده هكذا :

« قال عمرو : إنما ذاك في الأموال » .

وكذلك هي عند الشافعي ، فهو من قول عمرو بن دينار ، وليس من قول ابن عباس ، كما أوهم المصنف .

ولم يخرجه الترمذي من حديث ابن عباس ، وإنما من حديث غـيره كما يأتي .

وتابعه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه .

أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) وعنه البيهقي من طريقـين عن عبدالـرزاق أخبرنا محمد بن مسلم . وزاد في إحداهما :

« قال عمر : في الحقوق » .

وتابع عبدالرزاق عبدالله بن محمد بن ربيعة نا محمد بن مسلم به إلا أنه قال : عن عمرو بن دينار عن طاوس عن أبن عباس . فأدخل بينهما طاوسا .

أخرجه الدارقطني (٥١٦) وقال :

« خالفه عبدالرزاق ، ولم يذكر طاوسا ، وكذلك قال : سيف عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس » .

قلت : وابن ربيعة هذا هو القدامي المصيصي قال الذهبي :

« أحد الضعفاء ، أتى عن مالك بمصائب » .

قلت : فلا يلتفت إليه أصلاً فكيف إذا خالف ، لا سيما وقد خالفه أيضاً أبو حذيفة ، فرواه مثل عبدالرزاق .

أخرجه البيهقي (١٠/ ١٦٨) وقال :

« وخالفهما من لا يحتج برواياتهم عن محمد بن مسلم ، فزادوا في إسناده طاوساً ، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد ، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء » .

قلت : ومحمد بن مسلم هو الطائفي واسم جده سوسن ، وهـو صدوق يخطىء كما في « التقريب » ، فهو في المتابعات جيد .

وأما سيف بن سليمان فهو ثقة بلا خلاف . بل قال الساجي :

« أجمعوا على أنه صدوق ثقة ، غير أنه اتهم بالقدر » .

وفي « التقريب » :

« ثقة ثبت » .

قلت : ومع ذلك فقد أوهم ابن التركماني أن بعضهم لينه ، فقال :

« وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضعفاء وقال : رمي بالقدر » .

قلت : نص الذهبي في « الضعفاء :

« ثقة رمي بالقدر » .

فتأمل كيف أسقط ابن التركماني قوله « ثقة » ليتوهم القارىء لنقله عن الذهبي أن الذهبي ضعفه بإيراده إياه في « الضعفاء » الذي الأصل فيه أن كل من يورده ضعيف إلا من نص على توثيقه كهذا !

ولم يكتف ابن التركماني بهذا الإيهام فقال عقب ما سبق :

« وقال في « الميزان » : ذكره ابن عدي في « الكامل » وساق له هذا الحديث ، وسأل عباس يحيى عن هذا [الحديث قال : ليس بمحفوظ ، وسيف قدري] »[1] .

قلت : قوله « ليس محفوظ » هو كالجرح غير المفسر فلا يقبل لا سيما ، ورجال الإسناد كلهم ثقات بلا خلاف ، وقد عارضه الإمام مسلم بإيراده إياه في « الصحيح » .

ثم إن الذهبي لم يسكت عليه بل إنه أشار إلى رده فقال :

« رواه أيضاً عبدالرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو » .

قلت : فهذان ثقتان قيس بن سعد والطائفي - على ما بينا من حاله - قد روياه عن عمرو بن دينار ، فممن الوهم ؟! .

نعم قد قال الطحاوي :

---

(١) قلت ما بين المعكوفتين سقطت من «ابن التركماني» استدركتها من «الميزان» .

« حديث منكر ، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء » !

قلت : وهذا الإعلال ليس بشيء ، لأنه جار على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال كما هو مذهب البخاري ، والمرجوح عند الجمهور ، وقد رده الإمام مسلم في مقدمة « صحيحة » وأثبت أن المعاصرة كافية في ذلك إذا كان الراوي غير مدلس ، والأمر كذلك هنا فإن قيس بن سعد عاصر عمرو بن دينار وشاركه في الرواية عن عطاء - وثلاثتهم مكيون - بل كان قد خلف عطاء في مجلسه ، يعني في المسجد الحرام ، ففي مثل هذا يكاد يقطع الناظر بثبوت التلاقي بينهما ، فإذا لم يثبت ، فالمعاصرة متحققة ، ثم هو ليس يعرف بتدليس ، فماذا يضر أن الطحاوي وغيره لا يعلم أن قيساً حدث عن عمرو ، وهو قد روى عنه هذا الحديث وغيره أيضاً كما في « الكامل » ما دام انه غير مدلس ؟! وظني أن الحديث لو كان غير مخالف للمذهب الحنفي لما تشبث الطحاوي في رده بهذه العلة الواهية ، ولو أوهم ابن التركماني ما أوهم مما سبق بيانه . والله المستعان .

وأما ما ذكره في « الجوهر النقي » عن البخاري أنه قال : « عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس » .

فالجواب عنه ، كالجواب عن إعلال الطحاوي[1] . لا سيما وعمرو بن دينار ثابت لقاؤه لابن عباس ومكثر من الرواية عنه . ومن الغرائب قول الزيلعي في « نصب الراية » (٤/ ٩٧) عقب قول البخاري المذكور :

« ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن محمد بن ربيعة . . . » . فذكر ما تقدم أنه أدخل بين عمرو وابن عباس طاوساً . ولكن الزيلعي سرعان ما تبين له أنه لا وجه لهذا الاستدلال لضعف ابن ربيعة، فتدارك الأمر بما نقله عن ابن القطان قال :

« ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبدالله بن محمد بن ربيعة وهو

(١) وراجع له « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل» للشيخ عبد الرحمن اليماني رحمه الله فقد كفى وشفى .

القدامي يروي عن مالك وهو متروك . قاله الدارقطني » .

ثم قال الزيلعي :

« وقال البيهقي في « المعرفة » : قال الطحاوي : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء . وهذا مدخول ، فإن قيساً ثقة أخرج له الشيخان في « صحيحيهما » . وقال ابن المديني : هو ثبت . وإذا كان الراوي ثقة ، وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ولقبه ، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله ، وقد روى قيس بن سعد عمن هو أكبر سناً ، وأقدم موتاً من عمرو ابن دينار كعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس ، وأقدم لقياً منه كأيوب السختياني ، فأنه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟! غير أنه روى ما يخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك » .

ثم ذكر البيهقي متابعة الطائفي ، وذكر له طريقاً أخرى عن ابن عباس أعرضت عن ذكرها لشدة ضعفها ، وعدم الحاجة إلى التقوي بها ، لا سيما للحديث شواهد قوية بعضها صحيح ، وبعضها جيد ، وبعضها حسن لغيره وقد قال أبن عبدالبر كما قال الزيلعي (٤/٩٧) :

« هذا حديث صحيح ، لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روي القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت وجابر بن عبدالله ، وسعد بن عبادة ، وعبدالله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسرق ، بأسانيد حسان » .

قلت : وإليك تخريج وتحقيق الكلام على أسانيد ما تيسر منها :

الأول : عن أبي هريرة ، يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه قال :

« قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد » .

أخرجه الترمذي (١/ ٢١٥) وأبو داود أيضاً (٣٦١٠) والشافعي (١٤٠٦) وابن ماجه (٢٣٦٨) والطحاوي (٢/ ٢٨١) من طريق عبدالعزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناده على شرط مسلم . ولا يضره رواية سليمان بن بلال عن ربيعة به قال سليمان :

« فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني » .

أخرجه أبو داود (٣٦١١) والطحاوي وابن الجارود (١٠٠٧) دون قول سليمان . وعند الشافعي نحوه من طريق عبدالعزيز قال :

« قال عبدالعزيز ، فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أني حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبدالعزيز : وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه » .

وأخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن عبدالحميد يعني الحماني قال : ثنا سليمان بن بلال والدراوردي ، فذكر بإسناده مثله . قال عبدالعزيز : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه » .

كذا رواه الحماني مختصراً من قول عبدالعزيز ، والحماني سيء الحفظ فلا يحتج بما تفرد به ، فكيف إذا خالف .

وفي « العلل » لابن أبي حاتم (١/٤٦٣) :

« قيل لأبي:يصح حديث أبي هريرة في اليمين مع الشاهد ؟ فوقف وقفة فقال : ترى الدراوردي (يعني عبدالعزيز بن محمد) ما يقول ؟ يعني ؟ : قلت لسهيل فلم يعرفه . قلت : فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة ،

وربيعة ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسى ، قال : أجل هكذا هو ، ولكن لم نر أنه تبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث ، قلت : إنه يقول (كذا ولعل الصواب إنك تقول) بخبر الواحد . قال : أجل غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة ، أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة » .

قلت : لقد دلتنا هذه المحاورة الطريفة بين أبي حاتم وابنه ، أن أباه لا يعتبر نسيان سهيل للحديث بعد أن حدث به علة تقدح في صحة الحديث ، وإنما العلة عنده تفرد ربيعة به عن سهيل من بين جميع الذين رووا عنه ، ولا يخفى أن ذلك ليس بعلة قادحة ، إذا كان المتفرد ثقة ضابطاً كما هو مقرر في « المصطلح » لا سيما إذا كان المتفرد مثل ربيعة بن أبي عبدالرحمن الفقيه الثقة المحتج به في « الصحيحين » ، وكم من أحاديث تفرد بها بعض الثقات ومع ذلك فهي صحيحة بلا خلاف مثل حديث « إنما الأعمال بالنيات » كما هو مقرر في محله ، ومن أجل ذلك راجعه ابنه ولكن بدون جدوى ظاهرة .

لكن يبدو أن هذه المحاورة قد أثمرت ثمرتها في نفس أبي حاتم رحمه الله فقد روى عنه ابنه أيضاً أنه ذهب أخيراً إلى صحة الحديث . فقال في « العلل » أيضاً (١/ ٤٦٩) :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ؟ فقالا : هو صحيح . قلت : يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا . قلت : فإن بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ قالا : وهذا أيضاً صحيح ، جميعاً صحيحين» .

وقد وجدنا له أصلاً من طريق أخرى عن أبي هريرة ، يرويه المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به . ولفظه :

« . . . قضى باليمين مع الشاهد » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٨٦/ ٢) والبيهقي ورويا عن الإمام أحمد أنه قال :

« ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وفي المغيرة بن عبدالرحمن وهو الحزامي كلام يسير ولا يضر ، وقد قال الذهبي في « الميزان » :

(وثقوه ، وحديثه مخرج في « الصحاح ») .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« ثقة له غرائب » .

لكن قال الذهبي في آخر ترجمته :

« قلت : حديث قضى . رواه ابن عجلان وغيره عن أبي الزناد عن أبي صفية عن شريح قوله » .

وأجاب بعض المحققين المعاصرين بأن هذا لا يوهن رواية المغيرة ، إذ لا يمتنع أن يكون الحديث عند أبي الزناد من الوجهين ، وإنما كان يكثر من ذكر المروي عن شريح لأن شريحاً عراقي . . . » .

الثاني : عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به مثل لفظ أبي هريرة .

أخرجه الترمذي وابن ماجه (٢٣٦٩) وابن الجارود (١٠٠٨) والبيهقي (١٠/ ١٧٠) وأحمد (٣/ ٣٠٥) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقال عبدالله بن أحمد :

« قال أبي : وقضى به علي بالعراق » . وقال :

« كان أبي قد ضرب على هذا الحديث ، قال : ولم يوافق أحد الثقفي عن جابر ، فلم أزل به حتى قرأه علي ، وكتب عليه هو : صح » .

قلت : قد أخرجه مالك (٢/ ٧٢١/ ٥) وعنه الشافعي (١٤٠٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

وتابعه عليه جماعة من الثقات عند الترمذي والطحاوي والبيهقي وقال :

« هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلاً . ورواه عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبدالله عن النبيﷺ موصولاً » . قال :

« وروي عن حميد بن الأسود وعبدالله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً » .

قلت : العمري ضعيف وهشام قريب منه وكذا ابن الأسود ، فلا يعارض بمثلهم رواية مالك ومن معه من الثقات الذين أرسلوه . ولذلك قال الترمذي عقبه :

« وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي . . . مرسل » .

ومن الغير الذين أشار إليهم البيهقي ممن وصلوا الحديث عن جعفر بن محمد إبراهيم بن أبي حية عنده ، وهو متروك .

وقد كان رأي الإمام أحمد ترجيح المرسل ، ثم لا أدري ما الذي بدا له حتى صحح الموصول كما تقدم عن ابنه . والله أعلم .

وعلى كل حال فهذا المرسل صحيح الإسناد ، فمثله حجة بالاتفاق أما الحنفية فظاهر ، أما الآخرون فلشواهده المرفوعة المتقدمة من حديث ابن عباس وأبي هريرة .

ثم أستدركت فقلت : لعل عبدالله بن أحمد حين ذاكر أباه في هذا الحديث ذكره بمتابعة بعض الثقات لعبدالوهاب الثقفي ، فوافقه على ذلك ، وصحح الوصل . ويؤيد هذا ما قال الدارقطني في « كتاب العلل » كما في « نصب الراية » (٤/١٠٠) :

« وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة » .

قلت : فإن كان يعني بـ « الثقات » الذين أشار إليهم غير حميد بن الأسود وهشام بن سعد ، ممن لا خلاف في ثقتهم ، فالقول ما قال ، وإلا فالمرسل هو الأصح كما تقدمه والله أعلم .

الثالث : عن سُرَّقٍ :

« أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب » .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١) والبيهقي (١٠/ ١٧٢ ـ ١٧٣) عن عبدالله ابن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير هذا الرجل فإنه لم يسم .

الرابع : عن سعد بن عبادة . قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن وأخبرني ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا في كتاب سعد . . . فذكره .

أخرجه الترمذي (١/ ٢٥١) والدارقطني (٥١٦) والبيهقي (١٠/ ١٧١) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة به .

وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن اسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عبادة . . . » .

أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٥) والبيهقي (١٠/ ١٧١) .

قال الحافظ ابن حجر في « التعجيل » :

« فظهر من رواية سليمان هذه أن المبهم في رواية الدراوردي ابن جد سعد ، وهو عمرو بن قيس ، وهي فائدة جليلة ، لكني لم أر في كتب الأنساب لقيس بن سعد بن عبادة ، ذكر ولد اسمه عمرو ، ولا لولد ، ابن اسمه إسماعيل ، وإنما أعرف عمرو بن شرحبيل بن سعد ، وهو من رجال (التهذيب) » .

قلت : أخرجه من طريقه الشافعي فقال (١٤٠٤) : أخبرنا عبدالعزيز

ابن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن عبدالرحمن عن سعيد بن عمرو ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال :
« وجدنا . . . » .

وتابعه عمارة بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة :

« أنه وجد كتاباً في كتب آبائه : هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة ابن شعبة قالا :

« بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له على حقه ، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده ، فاقتطع بذلك حقه » .

أخرجه البيهقي (١٠/ ١٧١) من طريق ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن عمارة .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع .

٢٦٨٤ - (عن حذيفة : « أن النبي ، ﷺ ، أجاز شهادة القابلة وحدها » ذكره الفقهاء في كتبهم .)٢/ ٤٩٦ .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥٢٤) والبيهقي (١٠/ ١٥١) عن طريق محمد بن عبدالملك الواسطي عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة به دون قوله :

« وحدها » .

وقالا :

« محمد بن عبدالملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول » .

ثم أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي من طريق الواسطي عن أبي عبدالرحمن المدائني عن الأعمش . فذكره بنحوه .

بَابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

٢٦٨٥ - (« البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس) ٢/ ٥٠١ .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (٢٦٤١) ، وأن بعض أسانيده صحيح وقد حسنه النووي في « الأربعين » له .

٢٦٨٦ - (« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ») ١/ ٥٠٢ .

صحيح . وقدخرجته تحت الحديث (٢٦٤١) .

٢٦٨٧ - (حديث ابن عباس : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استحلف رجلاً ، فقال : قل : والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء » . رواه أبو داود) ٢/ ٥٠٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٦٢٠) وعنه البيهقي (١٠/ ١٨٠) عن طريق أبي الأحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ قال : يعني لرجل حلفه : أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء « يعني للمدعي » .

وقال أبو داود :

« أبو يحيى أسمه زياد كوفي ثقة » .

وقد تابعه حماد أخبرنا عطاء بن السائب به بلفظ :

« أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة فلم تكن

له بينة ، فأستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله » .

قلت : وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماد هو ابن سلمة وكان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط .

٢٦٨٨ - (حديث النسائي عن القاسم بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ : « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » ٥٠٢/٢ .

ضعيف . أخرجه عبدالرزاق في « المصنف » عن القاسم بن عبدالرحمن مرسلاً . كما في الجامع الكبير » للسيوطي (٢/٣٤٨/٢) .

وقوله في « الكتاب « النسائي » . خطأ من الناسخ ، أو الطابع فيراجع الأصل ، ويدل على ما ذكرت السياق في الكتاب فإنه قال :

« . . . نص عليه أحمد ، وذكر حديث النسائي . . . » .

فكيف يعقل أن يذكر الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١) حديث النسائي المتوفي سنة (٣٠٣) ؟! .

والذي يغلب على الظن أن لفظ « النسائي » محرف ، وليس بعيداً أن يكون أصله « الشيباني » وهو أبو إسحاق فإنه من الرواة عن القاسم بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود المسعودي أبو عبدالرحمن الكوفي القاضي ، وهو تابعي ثقة . والله أعلم .

ثم تأكدت مما استقريته ، فقد رجعت إلى « معجم الحديث » الذي كنت جمعته من مخطوطات المكتبة الظاهرية ، وهو في نحو أربعين مجلداً ، في كل مجلد نحو أربعمائة ورقة ، وفي كل ورقة حديث واحد تذكر تحته مصادر الحديث من تلك المخطوطات ، فوجدت فيه أن الحديث رواه المخلص في « الثاني من السادس » من « الفوائد المنتقاة » (ق ٢/١٨٨) وابن شاهين في « الأفراد » (١/٣) عن عبدالجبار بن العلاء ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن أبي إسحاق

الشيباني عن القاسم بن عبدالرحمن عن عبدالله بن مسعود مرفوعاً به . وقال ابن شاهين :

« هذا حديث غريب ، تفرد به عبدالجبار ، وفي إسناده إرسال » .

قلت : يعني بين القاسم وجده عبدالله بن مسعود ، فإن في سماع منه اختلاف ، والراجح عندي أنه سمع منه كما حققته في« الأحاديث » رقم (١٩٩) . فإن كان في الإسناد علة فهي تفرد عبدالجبار بروايته مسنداً . وقد علمت أن عبدالرزاق رواه مرسلاً لم يذكر في إسناده ابن مسعود ، وهو أعلى طبقة من عبدالجبار ، بل هو من طبقة ابن عيينة ، وعبدالجبار ثقة بلا خلاف احتج به مسلم ، فإن لم يخالف مخالفة فادحة فالسند عندي صحيح متصل . والله أعلم .

٢٦٨٩ - (وفي حديث الحضرمي : « ولكن أحلفه : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه » . رواه أبو داود) ٢/٥٠٢

ضعيف . بهذه الزيادة . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن الأشعث بن قيس الكندي ، لكن ليس فيه هذا الذي ذكره المصنف ، وقد سقت لفظه فيما تقدم (٢٧٠٥) ، وإنما أخرج هذه الزيادة أبو داود من طريق أخرى عن الأشعث فيها كردوس وهو مجهول الحال كما سبق هناك .

فصل

٢٦٩٠ - (« استحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة » . .) ٢/٥٠٣ .

ضعيف . وقد مضى تخريجه في « الطلاق » (٢١٢٣) .

٢٦٩١ - (قال عثمان لابن عمر : تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه ») .

مضى (٢٦٤٠)

٢٦٩٢ - (« فلك يمينه فقال : إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، قال : ليس لك إلا ذلك ») . ٢/٥٠٣

صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٢) .

٢٦٩٣ - (قال الأشعث بن قيس : « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني ، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي : هل لك بينة ؟ قلت : لا ، قال لليهودي: احلف ثلاثاً ، قلت : إذاً يحلف فيذهب بمالي . فأنزل الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً . . .) إلى آخر الآية » رواه أبو داود) . ٢/ ٥٠٤

صحيح . وقد أخرجه الشيخان أيضاً كما تقدم برقم (٢٦٣٨) .

٢٦٩٤ - (أثر « أن عمر حلف في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد ») .

مضى ٢٦١٦

٢٦٩٥ - (حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - يعني لليهود - : « نشدتكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما تجدون في التوراة على من زنى ؟ » رواه أبو داود) . ٢/ ٥٠٤ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٢٤ و ٤٤٥٠) عن طريق الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .

وهذا سند مجهول لجهالة الرجل المزني .

لكن الحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب قال :

« مُرَّ على النبي ﷺ بيهودي محمماً مجلوداً ، فدعاهم ﷺ ، فقال : هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال :

أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ،ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقول : أئتوا محمداً ﷺ فأن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ،(ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها » .

أخرجه مسلم (٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣) وأبو داود (٤٤٤٨) .

٢٦٩٦ ـ [في] سنن ابن ماجه مرفوعاً : « هي (يعني صخرة القدس من الجنة ») ٢ / ٥٠٥ .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٦) وكذا أحمد (٥/ ٣١) وأبو نعيم (٩/ ٥٠) من طريق عبدالرحمن بن مهدي ثنا المشمعل بن إياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال : سمعت رافع بن عمرو المزني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« العجوة والصخرة من الجنة » .

زاد ابن ماجه :

« قال عبدالرحمن : حفظت الصخرة من فيه » .

قال البوصيري في « الزوائد » ٢/٢٠٩) :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . . . » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المشمعل بن إياس ، وهو ثقة بلا

خلاف أعلمه ، ولكنه قد اضطرب في متنه ، فقال ابن مهدي عنه .

« الصخرة » . كما رأيت .

وقال يحيى بن سعيد ثنا المشمعل به بلفظ :

« والشجرة » . مكان « الصخرة » .

أخرجه أحمد والحاكم (٤/ ٤٠٦) وقال :

« صحيح الإسناد على شرط مسلم » .

كذا قال ! وسكت عنه الذهبي والمشمعل لم يخرج له مسلم .

وقال عبدالصمد وهو ابن عبدالوارث ثنا المشمعل به إلا أنه قال :

« العجوة والصخرة ، أو قال : العجوة والشجرة في الجنة ، شك المشمعل » أخرجه أحمد .

قلت : وكل هؤلاء الرواة عن المشمعل ثقات حفاظ ، وقد اختلفوا عليه في هذه اللفظة ، وذلك يدل على أنه لم يكن قد حفظها ، فكان يضطرب فيها فتارة يقول « الصخرة » وتارة « الشجرة » وتارة يتردد بينهما ويشك. والاضطراب دليل ضعف الحديث كما هو مقرر في المصطلح . والله أعلم .

على أنه ليس في الحديث بأن الصخرة هي صخرة بيت المقدس ، فلا يصح استدلال المصنف به على فضيلة صخرة المقدس وتغليظ اليمين عندها .

وأما حديث « الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة ، والنخلة على نهر من أنهار الجنة . . . » .

فهو كذب ظاهر كما قال الحافظ الذهبي، وهو مخرج في كتابي «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ١٢٥٢ .

٢٦٩٧ - روى مالك والشافعي وأحمد: (عن جابر مرفوعاً: «من حلف على منبري هذا يميناً آثمة فليتبوأ مقعده من النار») ٢/ ٥٠٥

صحيح . أخرجه مالك (٢/ ٧٢٧/ ١٠) وعنه الشافعي (١٢١٥) وكذا أحمد (٣/ ٣٤٤) والحاكم أيضاً (٤/ ٢٩٦ - ٢٩٧) والبيهقي (١٠/ ١٧٦) كلهم عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن نسطاس عنه .

وتابعه جماعة عن هاشم به .

أخرجه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) وابن حبان (١١٩٢) والحاكم أيضاً والبيهقي من طرق عن هاشم به وزاد :

« ولو على سواك أخضر » .

وقال الحاكم :

« صحيح الأسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن عبدالله بن نسطاس قال الذهبي في « الميزان » : « لا يعرف ، تفرد عنه هاشم بن هاشم » .

وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٣/ ٣٧٥) من طريق محمد بن عكرمة ابن علية : حدثني رجل من جهينة - ونحن مع أبي سلمة بن عبدالرحمن بن جابر - عن أبيه جابر بن عبدالله به نحوه .

وهذا إسناد مجهول .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار » .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦) والحاكم وأحمد (٢/ ٣٢٩ و ٥١٨) من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني قال : سمعت أبا سلمة يقول : أشهد سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين ، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس

القوي العابد » . ووافقه الذهبي فقال : « صحيح » .

قلت : وهذا هو الصواب أنه صحيح فقط ، فأن أبا يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه ، فليس على شرط الشيخين !

فالحديث بهذا الشاهد صحيح .

٢٦٩٨ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : « ومن حَلِف له بالله فليرض » رواه ابن ماجه .) ٢/ ٥٠٥

أخرجه ابن ماجه (**٢١٠١**) : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال :

« سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال : لا تحلفوا بآبائكم ، من حلف بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض بالله فليس من الله » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١٣٠/ ٢) .